



卷之三

قرار وزاری رقم (٢١) لسنة 2020

بشأن تعديل مواعيد تقديم الإقرارات الضريبية والمالية وكتب الاعتراض والطعن والرد عليها وسداد الضرائب والمبالغ المالية المستحقة

وزير المالية ..

- بعد الاطلاع على مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008، ولائحته التنفيذية،
 - وعلى قانون ضريبة الدخل الكويتية في المنطقة المعينة رقم (23) لسنة 1961،
 - وعلى قانون دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية رقم (19) لسنة 2000، وقرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكامه،
 - وعلى قانون الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمفلحة في ميزانية الدولة رقم (46) لسنة 2006 ولائحته التنفيذية،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني،
 - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 12 أغسطس 1986 في شأن اختصاصات وزارة المالية،
 - وعلى تعاميم ديوان الخدمة المدنية أرقام (7) و(8) و(10) و(11) و(12) لسنة 2020 بشأن تعطيل العمل بجميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة (احترازاً) بسبب فيروس كورونا المستجد اعتباراً من 12/3/2020 وحتى إشعار آخر،
 - وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،



-قرار-

مادة أولى: يمتد ميعاد تقديم الإقرارات الضريبية والمالية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019، والسنة المالية المنتهية في 31/12/2020 لمدة (60) ستون يوماً تبدأ من تاريخ أول يوم لاستئناف العمل بالوزارة.

مادة ثانية: يمتد ميعاد تقديم الإقرارات الضريبية والمالية عن السنوات المالية المنتهية قبل 31/12/2019 ، والتي حل موعد تقديمها قانوناً خلال فترة تعطيل أعمال الوزارة ، لمدة (30) يوماً تبدأ من تاريخ أول يوم لاستئناف العمل بالوزارة .

مادةثالثة: يتم سداد الضرائب والمبالغ المالية المستحقة من واقع الإقرارات الضريبية والمالية المقدمة دفعة واحدة في ذات يوم تقديم الإقرارات وذلك بالنسبة لقانون دعم العمالة الوطنية رقم (19) لسنة 2000، وقانون الزكاة ومساهمة الشركات رقم (46) لسنة 2006، أما بالنسبة لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ، وقانون ضريبة الدخل الكويتية في المنطقة المعينة رقم (23) لسنة 1961 ، فيتم سداد كافة الأقساط الضريبية واجبة الأداء طبقاً للمواعيد المنصوص عليها قانوناً، في ذات يوم تقديم الإقرارات الضريبية المتعلقة بها.

مادة رابعة: تستكمل مدد تقديم الاعتراضات والطعون على كتب الربط الضريبي والمالي وكتب الرد على الاعتراضات التي صدرت من الوزارة قبل تاريخ 12/3/2020، كما تستكمل مدد الرد على كتب الاعتراضات التي وردت للوزارة قبل تاريخ 12/3/2020 ، بعد انتهاء فترة تعطيل أعمال الوزارة ، وتحسب المدة المتبقية من تاريخ أول يوم لاستئناف العمل بالوزارة.



مادة خامسة: تستكمل مدد إصدار قرارات لجنة الطعون الضريبية على الطعون الضريبية التي وردت للوزارة قبل تاريخ 12/3/2020 ، بعد انتهاء فترة تعطيل أعمال الوزارة، وتحسب المدة المتبقية من تاريخ أول يوم لاستئناف العمل بالوزارة.

مادة سادسة: تستكمل مدد سداد كافة الضرائب والبالغ المالية المستحقة من واقع كتب الربط الضريبي والمالي وكتب تعديل الربط الصادرة قبل تاريخ 12/3/2020 ، بعد انتهاء فترة تعطيل أعمال الوزارة ، وتحسب المدة المتبقية من تاريخ أول يوم لاستئناف العمل بالوزارة.

مادة سابعة: يراعى في المواد (الرابعة والخامسة والسادسة) من هذا القرار منع الوزارة والشركات مدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل بما فيها المدة المتبقية إذا كانت أقل من ذلك.

مادة ثامنة: لن يتم احتساب غرامات تأخير على الشركات التي ترغب بسداد الضرائب المستحقة عليها خلال فترة تعطيل أعمال الوزارة في حساب إيرادات الضرائب لدى بنك الكويت المركزي.

مادة تاسعة: على جميع المسؤولين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية.

برأك على الشيتان

م.د

وزير المالية